والمريض بان يكون قويا مقيما اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن
له فطره وان كان قويا للاتباع وليتقوى على الدعاء ومن ثم سن صومه
لحاج لم يصل عرفه الا ليلا واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره
مطلقا ويوم عرفة افضل الايام ويسن ان يصوم معه الثمانية
الايام التي قبله وهو مراد المصنف بقوله وعشر ذي الحجه لكن
التاسع مطلوب من جهة الاحتياط لعرفه ومن جهة دخوله
في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفه مطلوب من جهتين
لما تقرر انه يسن صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفه يسن
للحاج وغيره وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا
وهو تاسعه للخبر الصحيح من صام يوم عاشورا احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لئن عشت الى العام القابل لاصومن التاسع فمات قبله
ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر من المحرم للخبر فيه رواه
احمد لحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم
والتاخير ولا باس بافراد عاشورا وصوم ست من شوال لمن صامه
رمضان للخبر الصحيح من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو وان
سن له صومها على الاوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور
لترتبه في الخبر على صيام رمضان ويسن توالبها واتصالها
بالعيد مبادرة بالعباده والقسم الثاني ما يتكرر بتكرر
الشهور وهي الايام البيض ووصفها بالبياض مجاز عن بياض
لياليها لتعميمه بالنور وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر من كل شهر لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر
بادر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنه بعشر امثالها وصوم

الثلثة كصوم
الشهر



الثلثه كصوم الشهر ومن ثم يسن صوم ثلثة من كل شهر ولو غير
ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وصوم ثالث عشر ذي
الحجه حرام فيصوم بدله السادس عشر والاحسن ان يصوم
الثاني عشر مع الثلثة للخلاف في انه اولها وصوم الايام
السود وهي وصفها بالسواد يجوز يعرف مما مر وهي الثامن
والعشرين وتالياه لكن عند نقص الشهر يبعد الثالث
فيعوض عنه اول الشهر لان ليلته كلها سواد ويسن صوم
السابع والعشرون مع الثلثة بعده والقسم الثالث
ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهو صوم الاثنين والخميس لما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
انهما يوما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي
وانا صائم والمراد عرضها على الله واما رفع الملايكه لها فانه
بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت في الخبر
محمول على رفع اعمال العام مجمله ويسن صوم الاشهر الحرام بل هي افضل
الشهور للصوم بعد رمضان وهي ذي القعده وذي الحجه والمحرم
ورجب وكذا يسن صوم شعبان لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم غالبه وافضلها اي الاشهر الحرم المحرم ثم رجب
وان قيل ان الاخبار الوارده فيه ضعيفه او موضوعه ثم باقي الحرم
ولو قيل بتفضيله الحجه على القعده لم يبعد ثم بعد الحرم شعبان
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثره الكثره بل لم يستكمل
شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضي تفضيله على الحرم
كما بينته في بعض الفتاوى ويكره افراد يوم الجمعه لما صح
من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه الا ان يصوم يوما قبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)